استـــــــدراك

تم نشر البحث فى المجلد الثانى: العدد الأول

الجزء الأول " يونيو ٢٠١٩"

بحث بعنوان

تحرير وتعديل الجدول الانتخابي بين النطاق الزمني للقيد واكتساب المركز القانوني للناخب

" دراسة مقارنة "

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون العـــام [اداري]

إعداد

دكتور/ طلال سعود غيث السويط

عضو هيئة تدريس – قسم المقررات القانونية
كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

المقدمة

تنظم الدولُ الديمقراطيةُ العمليةَ الانتخابيةَ بما يتفقُ معَ المبادئِ التي قررَتها المواثيقُ والإعلاناتُ الدوليةُ لِحقوقِ الإنسانِ والتي أقرّتْ بحقِ كلِ شخصٍ في إدارة الشؤونِ العامةِ في دولتِهِ بطريقةٍ مباشرةٍ أو بواسطةِ ممثلينَ يختارُونَهُ بحرية، و حق المواطنِ في أنْ يدلي بصوته في انتخاباتٍ حُرةٍ نزيهةٍ تُجْرى بالاقتراعِ العامِ وعلى قدمِ المساواةِ بينَ الناخبينَ وبالتصويتِ السريّ الذي يضمنُ التعبيرَ الحرَ عن إرادةِ الناخبينَ(١).

وتفرد الدساتيرُ الحديثةُ نصوصا تتفق مع الإعلاناتِ والمواثيقِ الدوليةِ لحقوقِ الإنسان(٢)، وتكفل الحقوقَ والحرياتِ العامةِ ومنها حقُ المشاركةِ السياسية، ضمانا لحق الناخبِ أن يمارسَ حقَهُ في اختيارِ من يمثلُهُ في المجلس النيابيّ، وحق المرشح في الاطمئنان إلى سلامة الأصواتِ التي حصلَ عليها لتميزهُ عن غيرهِ من المرشحين.

واستجابة لأحكام الدساتير تنظم القوانين الانتخابية في النظم المقارنة إجراءات العملية الانتخابية من خلال مرحلتين، تتعلق الأولى بتحديد المراكز القانونية لكل من الناخب والمرشح بعد صدور الأداة القانونية(٣) بالدعوة إلى الانتخاب، والانتهاء من صحة وسلامة القيد ونشر الجدول الانتخابي في صورته النهائية بحيث يصبح حجةً قاطعًة بما ورد فيه فلا يشترك في العملية الانتخابية من لم يرد اسمه مقيداً بالجدول الانتخابي النهائي. وفي يوم الانتخاب تبدء المرحلة الثانية من مراحل العملية الانتخابية حيث إدلاء الناخبين بأصواتهم في اللجان الانتخابية، وتجميع وفرز للأصوات، وإعلان نتيجة الانتخاب، وفتح باب الطعون في صحة عضوية المجالس النيابية.

ومن الواضح أن تنفيذ إجراءات المرحلة الثانية على أرض الواقع، يتوقف على صحة وسلامة الإجراءات والشروط الدستورية والقانونية التي روعيت في المرحلة الأولى وأهمها قيد

---

١) على سبيل المثال: المادةِ (٢١) من الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسانِ وحرياتِهِ الأساسيةِ ١٩٤٨ والمادةِ (٢/٢٥) من العهدِ الدوليّ للحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ الصادر في عام ١٩٦٦.

٢) راجع: د. محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة ١٩، مارس ١٩٩٩، ص ١٢، د. طلال سعود غيث السويط، الحقوق والحريات العامة، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٦، ص ٢٢ وما بعدها.

٣) تختلف هذه الأداة في النظم الانتخابية المقارنة ففي حين تصدر الدعوة للانتخاب في الكويت بمرسوم، والانتخابات التكميلية بقرار وزاري، تصدر هذه الدعوة لانتخاب أعضاء البرلمان في مصر وفرنسا بقرار صادر عن رئيس السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية).

الناخبين وتسجيلُهم في الجدولِ الانتخابي كشرطٍ أساسيٍّ للاشتراكِ في الانتخاب وتحديد الموطن الانتخابي والدائرة الانتخابية للناخب والمرشح.

إشكالية الدراسة:

نظم المشرع الكويتي مسألة دعوة الناخبين للانتخابات العامة سواء بالنسبة للمجلس النيابي وهو البرلمان الكويتي المتمثل في مجلس الأمة، أو بالنسبة للمجلس البلدي الذي يمثل المرافق العامة الإقليمية(المحلية) في دولة الكويت، بحيث يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية([1]).

ولما كان قيد الناخبين خطوةً ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرةَ حقِهم السياسي المتمثل في الانتخاب والترشيح([2])، فقد نظم المشرع الكويتي قيد المواطن في أحد الجداول الانتخابية وفق شروط معينة على النحو الذي قرره قانون الانتخاب، وألزم لجان القيد والمكونة من رئيس وعضوين، تحرير جدول الانتخاب في كل دائرة انتخابية بحيث يكون تأليف هذه اللجان وتقسيمها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية([3])، وقد وضع المشرع الكويتي قيدا زمنيا على عمل تلك اللجان مفاده تحرير الجدول الانتخابي أو تعديله خلال شهر فبراير من كل عام، فإذا صدر مرسوم دعوة الناخبين لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول الانتخابي([4]).

وفي فبراير عام ٢٠١٩ صدر قرار([5]) بفتح باب الترشح للانتخابات التكميلية في الدائرتين الثانية والثالثة بعد إعلان مجلس الأمة خلو مقعدين لنائبين كأثر لحكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لمخالفتها للمادة (٨٢) من الدستور حيث جاءت عامة ومطلقة، مما يجعلها تشمل جميع حالات فقدان شروط العضوية بما فيها تلك الناتجة عن حكم قضائي بات، حيث يصبح النائب غير أهل للعضوية بقوة الدستور، ومفتقداً لشرط

---

١) المادة (١٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٢) د. خالد عبد الرحمن عبدالله، قوائم الناخبين والمركز القانوني للعضوية النيابية، القاهرة، الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٣.

٣) المادة (٦) من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٤)راجع: المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وعلى سبيل المثال وقف التعديل السنوي للقيود الانتخابية لصدور المرسوم بالقانون رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الأمة جاء في مادته الأولى دعوة الناخبين في يوم الخميس ٢ فبراير ٢٠١٢.

٥) قرار وزير الداخلية الكويتي رقم (٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بفتح باب الترشح للانتخابات التكميلية لأعضاء مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين (الثانية والثالثة) ويستمر حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم السبت الموافق ٢٠١٩/٢/١٦

من شروط الاستمرار في عضوية مجلس الأمة وفقاً للمادة (٨٢) من الدستور(١)، وقد تضمن القرار المتقدم ذكره تحديد موعد الانتخابات التكميلية في الدائرتين الثانية والثالثة، وكأثر لهذا القرار أمتنعت وزارة الداخلية عن تشكيل لجان تحرير وتنقيح الجداول الانتخابية خلال المدة القانونية المقررة بشهر فبراير من كل عام نظرا لتداخلها مع فترة إجراء الانتخابات التكميلية(٢).

وقد يتصور من الوهلة الأولى أن موقف الإدارة العامة الانتخابية ممثلة في لجنة القيد، له ما يبرره حيث تحرير وتنقيح الجدول الانتخابي يستغرق مدة زمنية تتيح للإدارة فحص طلبات من توافرت له القيد خلال شهر فبراير وتنقيح الجدول الانتخابي ممن فقد أحد شروط الانتخاب، وفتح باب الطعون المتصلة بالقيد، حتى يتحصن الجدول الانتخابي من الطعون قبل إجراء أية انتخابات مقبلة.

إلا أن هذا التصور يصطدم بالواقع العملي والمتمثل في حرمان كل من بلغ سن الرشد السياسي وامتنعت الإدارة الانتخابية عن قيده فأصبح محروما من المشاركة السياسية خلال أية انتخابات تجرى خلال العام وحتى فتح باب القيد في الجدول الانتخابي في شهر فبراير من العام التالي، كأثر مباشر للقرار الإداري السلبي بالامتناع عن تحرير ومراجعة الجدول الانتخابي، ناهيك عن احتمالية اشتمال الجدول على أسماء ناخبين فقدوا شروط القيد إما بسبب الوفاة أو لصدور أحكام قضائية بحقهم، ولم يتم شطبهم من الجدول .

من هنا تحاول الدراسة الاستفادة مما يجري عليه العمل في النظم الانتخابية المقارنة للوصول إلى آلية تسمح بالتوفيق بين النطاق الزمني لتحرير وتعديل الجدول الانتخابي وتوقف القيد فيه عند صدور الدعوة إلى الانتخابات بما يسمح بالحد من حالات حرمان بعض المواطنين من

---

١) راجع: –المادة (٨٤) من الدستور الكويتي بنصه:: "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه، وإذا وقع الخلو في خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل".

– حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ طعن مباشر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢، والذي أكدت فيه بأن (السلطة التقديرية التي تمنحها لمجلس الأمة بشأن ذلك يصم المادة بعيب عدم الدستورية...)، و أضافت المحكمة بأن: (...و المادة المطعون عليها تخالف كذلك صريح المادة (٨٤) من الدستور الكويتي، التي تنظم حالة خلو محل عضو مجلس الأمة....).

٢) وبطبيعة الحال قدمت طعون ضد القرار الإداري السلبي بامتناع الإدارة العامة الانتخابية عن تحرير وتنقيح الجداول الانتخابية، و حتى كتابة هذا البحث صدر حكم أول درجة في القضية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ إداري مستعجل بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٩ بإلغاء قرار وزير الداخلية السلبي بوقف قيد الناخبين في الدائرة الخامسة.

ممارسة الحق الانتخابي لمدة زمنية طويلة نتيجة عدم تمكنهم من اكتساب المركز القانوني للناخب بسبب توقف القيد بالجدول بقوة القانون نتيجة صدور الدعوة إلى الانتخاب.

نطاق الدراسة:

لما كانت الدراسة تتعلق بمعالجة بعض الإشكاليات القانونية التي تواجه الناخب الكويتي والمتصلة بالقيد والتعديل السنوي للجدول الانتخابي في النطاق الزمني الذي حدده المشرع، فإن معالجة هذه الإشكاليات تقتضي تسليط الضوء على بعض النظم الانتخابية المقارنة مثل النظام الانتخابي الفرنسي الذي يتميز بثباته واستقراره، والنظام الانتخابي المصري الذي جرت عليه عدة تغييرات في ضوء دساتير أعوام ١٩٧١، ٢٠١٢، ٢٠١٤.

خطة الدراسة:

لعرض ودراسة موقف النظم الانتخابية المقارنة من تحرير وتعديل الجدول الانتخابي والتوفيق بين النطاق الزمني للقيد واكتساب المركز القانوني للناخب، نتناول القيد في الجدول وفق النظام الانتخابي الكويتي وفي بعض النظم الانتخابية الأخرى مثل فرنسا ومصر بالإضافة إلى اكتساب صفة الناخب في النظم المقارنة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تحرير وتعديل الجدول في النظام الانتخابي الكويتي

المبحث الثاني: تحرير وتعديل الجدول في النظام الانتخابي الفرنسي والمصري

المبحث الثالث: اكتساب صفة الناخب في النظم المقارنة

المبحث الأول

تحرير وتعديل الجدول في النظام الانتخابي الكويتي

استجابة لنص المادة (٨) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام.

ويشمل التعديل السنوي للقيود الانتخابية إضافة أسماء الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لمباشرة المشاركة السياسية وأخصهم هؤلاء الذين بلغوا سن الحادية و العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

كما يشمل التعديل حذف أسماء المتوفين، ومن فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة، أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق، أو من نقلوا موطنهم إلى الدائرة الانتخابية أو من نقلوا موطنهم الانتخابي إلى دائرة أخرى.

ويعد قيد الناخبين وتسجيلُهم في الجدولِ الانتخابي، شرطٍ أساسيٍّ للاشتراكِ في الانتخاب وتحديد "الموطن الانتخابي" الذي يُقَيدُ المواطنُ وفقاً له في السجلِ الانتخابي الخاص بالدائرةِ التي يقطنُ فيها [١]، الأمر الذي يقتضي شرح ماهية الجدول الانتخابي وتنظيم عملية القيد خلال المدة القانونية المحددة، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الجدول الانتخابي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للقيد السنوي في الجدول الانتخابي

---

١) د. عزيزة حامد الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية، مجله الحقوق، العدد ٣، ٢٠٠٤، ص ٤١.

المطلب الأول

ماهية الجدول الانتخابي

لم يتطرق قانون الانتخاب الكويتي وهو القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، إلى تعريف الجدول الانتخابي تاركا هذا الأمر لاجتهادات الفقه.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف الجدول أو السجل الانتخابي بأنه قائمة تتضمن أسماءِ المواطنين الذين لهم حق ممارسةِ التصويتِ والمدون فيها اسم كل واحدٍ منهم بترتيبٍ هجائي وبرقم مسلسل لكل حرف وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب، كإسمه وإسم أبيه وجده وإسم الشهرة ومهنته وتاريخ ومحل ميلاده وكذلك محل إقامته العادية[١] .

ويعتبر إدراج اسم الناخب في جدول انتخاب دائرة من الدوائر الانتخابية شرطاً جوهرياً، وإذا كانت هيئة الناخبين تعرف بأنها مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في الجدول الانتخابي والذين لايحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية[٢]، فإن اشتراك هيئة الناخبين في الاقتراع، وفي المشاركة السياسية، وضيق هذه المشاركة أو اتساعها، وكافة الدراسات والأبحاث المتعلقة بها لا يمكن تنفيذها دور الرجوع إلى الجدول الانتخابي.

وعلى هذا النحو فإن عملية إعداد وتسجيل وتنقية الجداول الانتخابية هي عملية سابقة على يوم الاقتراع، ومن ثم فإن هذه القوائم تحرر مقدماً في مواعيدٍ سابقةٍ على يوم الاقتراع وليس بمناسبتِه، لضمان نزاهة تحريرِها إلى حد كبير.

وللجداول أهمية إحصائية للوقوف على تطور أعداد وفئات وانتماءات الناخبين في الدوائر الانتخابية خلال عدة سنوات، أو حساب نسبة من أدلوا بأصواتهم في الاقتراع مقارنة بعدد المقيدين بالجدول الانتخابي[٣].

و تظهر الأهمية القانونية للجدول الانتخابي من ناحيتين: أولهما، الحجية النسبية للجدول بمعنى أنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن اسمه مقيداً بالجدول[١].

---

١) د. خالد عبد الرحمن عبدالله، قوائم الناخبين والمركز القانوني للعضوية ، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) راجع في تعريف هيئة الناخبين: د. عيد قرني سنوسي هلال، الانتخابات كأحد مظاهر الديمقراطية مع دراسة المجالس النيابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١١، ص ١٥٥، - د. داود عبد الرزاق الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

٣) راجع على سبيل المثال قوائم إحصائية بتغيير نسب الرجال والنساء، وصافي زيادات الناخبين، وترتيب المناطق السكنية من حيث الزيادة، والكتل القبلية الرئيسية، وأكبر المناطق الانتخابية، وإحصاء الدوائر الانتخابية الخمس في الكويت خلال السنوات من ٢٠٠٩ – ٢٠١٨ في: د. صالح السعيدي، قراءة في السجل الانتخابي، دراسة تفصيلية للمتغيرات المتصلة بالعملية الانتخابية، مركز معلومات القبس، عدد ٢٢ ديسمبر، ٢٠١٨، ص ٣.

وحجية الجدول الانتخابي إنما تكون وقت يوم الاقتراع، تطبيقا على ذلك انتهت محكمة التمييز في الكويت إلى أن "... بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية، لأن تلك الحجية إنما تكون وقت الانتخاب بمعنى أنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن اسمه مقيداً بالجدول وفي غير هذا النطاق تضحى حجية الجداول قاصرة فلا دفع بالحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به..."[٢].

ومن ناحية ثانية تكمن الأهمية القانونية للجدول الانتخابي في إثبات حضور من ينطبق عليه شروط ممارسة حق التصويت، مما يساعد في مهمة إعداد لجان الانتخاب وحساب الأغلبية العددية، أو القاسم الانتخابي[٣] والنسبة المئوية المطلوب تحقُّقُها خلال عملية التصويت للفوزِ بعضوية البرلمان [٤].

ومن هنا تظهر الأهمية السياسية للجدول الانتخابي عند تحليل مشاركة الأحزاب والتيارات والكتل السياسية مقارنة بهيئة الناخبين المقيدة بالجدول.

ويخضع الجدول الانتخابي لعدة صور من الرقابة لضمان سلامة القيد فيه مثل: الرقابة الشعبية والإدارية والقضائية، فمن ناحية أولى تظهر الرقابة الشعبية على سلامة القيد من خلال الحدود التي تسمح بها النظم الانتخابية ليتسنى لكل مواطن مقيد بالجدول أن يراقب صحة وسلامة القيد، فالمشرع الكويتي على سبيل المثال سمح لمن يتمتع بالمركز القانون للناخب أن يبسط رقابته الشعبية على الجدول بأن يطلب من لجنة القيد إدراج اسم من أهمل قيده بغير حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق[٥] .

---

١) راجع : د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٥١٨.

٢) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٢ أداري، جلسة ١٣ مارس ٢٠١٢.

٣) في فرنسا على سبيل المثال تضمنت الجداول في انتخابات الجمعية الوطنية عام ٢٠١٧ ما يقرب من ٤٦ مليون ناخب بينما اشترك ما نسبته ٨٨% من المقيدين بالجدول في الإدلاء بأصواتهم بانتخابات البرلمان الفرنسي التي أجريت في مارس ٢٠١٧، راجع نشرة المعهد الوطني الفرنسي للإحصاء عن انتخابات البرلمان الفرنسي ٢٠١٧ في :

-L'Institut national de la statistique et des études économiques(INSEE), 46 millions des électeurs, 2017 en France, Paris, INSEE, 2018, n. P 12.

٤) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

٥) المادة (١/١٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ويقع على عاتق اللجنة الإدارية وهي لجنة القيد المنصوص عليها في القوانين الانتخابية، الرقابة الإدارية على الجدول الانتخابي سواء بالنسبة لتسجيل أو تعديل أو حذف أو إضافة أسماء المواطنين بالجدول ممن تتوافر فيهم شروط الناخب[١].

أما الصورة الثالثة من الرقابة، فهي الرقابة القضائية التي يتولاها القضاء الإداري، عند بسط رقابته على القرار الإداري الصادر من اللجنة الإدارية ليطمئن الناخب إلى سلامة ونزاهة القيد فلا يدرج في الجدول من لم تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة، أو يتكرر أي اسم فيه عن عمد أو عن سهو.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للقيد السنوي في الجدول الانتخابي

إذا كان الجدول الانتخابي، وفق ما تقدم شرحه، عبارة عن قائمة أو سجل، فإن المشرع الكويتي ربط وجود هذا السجل بعدد الدوائر الانتخابية وقد تضم الدائرة الواحدة أكثر من جدول لتسجيل الناخبين، مع الحرص على عدم تكرار اسم الناخب الواحد في أكثر من جدول[٢]، ويتصف الجدول الانتخابي بأنه عام ودائم، من أجل ذلك عمد المشرع الكويتي إلى لجنة إدارية ثلاثية، مكونة من رئيس وعضوين، في كل مقر انتخابي، يطلق عليها "لجنة القيد"، وبذلك يتعدد تشكيل هذه اللجان بتعدد المقار الانتخابية في كل دائرة انتخابية، على أن يتم تشكيلها وتحديد المقار الانتخابية بقرار من وزير الداخلية، مما يسبغ على تلك اللجان الطبيعة الإدارية، وعلى الرغم من تشكيل لجان القيد بقرارات من وزير الداخلية، إلا أنها لا تستمد اختصاصِها من تلك القرارات، وإنما من نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وهي اختصاصات حددها المشرع، ولا علاقة بالسلطة الرئاسية[٣] لوزير الداخلية على أعضاء تلك اللجان في ممارسة اختصاصاتها، كما لا يمكن القول بأن أعضاء اللجان يباشرون اختصاصهم استنادا للتبعية

---

١) على سبيل المثال اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٢) المادتان (٦، ٢/٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٣) ممارسة السلطة الرئاسية تتمثل في ممارسة الرئيس الإداري لاختصاصات معينة تجاه مرؤوسيه من الموظفين وفقا للقوانين واللوائح ، وللرئيس أن يخصص للمرؤوس عمل معين وله في ذلك أن ينقله أو يرقيه أو يوقع عليه جزاء في حدود معينة، للتفاصيل راجع: د. ماجد راغب الحلو، الوسيط في القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٨١، د. سليمان محمد الطماوي، و د. محمود عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة ، طبعة مزيدة منقحة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤

الإدارية بالوكالة المفترضة عن وزير الداخلية، كما لا يملك الأخير أن يحل محلَ لجان القيد في إصدار قرارات الحذف والإضافة والتعديل لأسماء الناخبين.

ويقع على عاتق كل لجنة من لجان القيد الاختصاص الأصيل لعملها بتسجيل وحذف وإضافة أسماء الناخبين أو كما يطلق عليه (التعديل السنوي) بحيث يتضمن هذا الاختصاص: مراجعة توافر شروط الناخب في كل من يتقدم بطلب قيده، وإضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين عاما واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية، ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين، وأسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابق، وحذف أسماء المتوفين ومن فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة للجدول، أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق، مع حرص اللجنة على حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها، ويتقيد التعديل السنوي بالمدد القانونية التي يحددها المشرع على ان يتوقف هذا التعديل بقوة القانون في حال صدور مرسوم الدعوة للانتخابات، وفق ما يتم تفصيله في نقطتين:

أولا: النطاق الزمني للتعديل السنوي

وضع المشرع الكويتي نطاقا زمنيا للتعديل السنوي بدء من تسجيل أسماء الناخبين ومرورا بالحذف والإضافة وقبول الاعتراضات، وانتهاء بالفصل في الطعون المتصلة بالقيد في الجدول الانتخابي وهي على النحو التالي[1]:

–في الفترة من ١/٢– وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام لاستلام طلبات تحرير وتعديل الأسماء.

–في الفترة من ١/٣– وحتى ١٥/ ٣ من كل عام لعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية متضمنا أسماء مرتبة هجائيا، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، إضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية.

–في الفترة من ١/٣– وحتى ٢٠/ ٣ من كل عام لاستلام طلبات من يرغب في إدراج اسمه إذا كان قد أُهمل بغير حق، أو حذف اسم من أُدرج بغير حق.

–في الفترة من ٢١/٣– وحتى ٥/٤ من كل عام لدراسة طلبات إدراج أو حذف الأسماء من قبل اللجنة والاستماع لأقوال مقدمي الطلبات ومن قدموا في شأنهم الطلبات وما يستلزم ذلك من التحقق والتحري، ثم إصدار قرارات بالفصل في الطلبات.

---

١) المواد: (٦، ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

–في الفترة من ٤/٦ وحتى ٤/١٥ من كل عام لنشر قرارات الفصل في الطلبات في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، إضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية.

– في الفترة من ٤/١٦ وحتى ٤/٢٠ من كل عام لتقديم تظلمات الناخبين وذوي الشأن من قرارات اللجنة، وهذه التظلمات ماهي إلا اعتراض يتم أمام ذات اللجنة التي قامت بالقيد أول مرة، ويعتبر منازعة ذات طابع ولائي [١]، على أن تصدر اللجنة قرارها في هذه التظلمات وهو قرار إداري نهائي يمثل نهاية المطاف في مسألة الإضافة والحذف بجدول الانتخاب، ومن ثم يتسنى الطعن على تلك القرارات بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

–في الفترة من ٤/٢١– وحتى ٦/٣٠ إصدار أحكام بالفصل في الطعون الانتخابية المتصلة بقرارات لجنة القيد، وبعد الفصل في الطعون، تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية وتصبح حجةً قاطعة بما ورد فيها بحيث إنه لا يجوزُ أن يشترك في العملية الانتخابية من لم يرد اسمه مقيداً بها[٢].

ومن الملاحظ أن تلك المدد القانونية والإجراءات التي تطلبها المشرع هي ملزمة للناخب وللجنة على السواء، فيتعين على الجهة الإدارية والناخبين وأصحاب الشأن سلوكَها[٣].

إن لجنة القيد وهي تقوم باختصاصاتها، إنما تقوم بما عهد المشرع لها بمهمة الفصل في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، ولا يعتبر ما تقوم به اللجنة فصلاً في خصومة، كما لا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان في هذا الشأن سوى توضيح حكم القانون في المسألة المثارة أمامِها بهدفِ إنهاء المسألة في بدايتها، من أجل ذلك استقرت أحكام القضاء الإداري إلى أن هذه اللجان ليست بقاضٍ كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، كما أن الاعتراضات التي تثار أمام تلك اللجان، ليست فصلا في خصومة قضائية [٤]، وإذا ما انتهت مرحلة الفصل في الطعون المتصلة بعملية القيد، تعدل جداول الانتخاب وتصبح نهائية، ويعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له ويذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها[٥]، وإذا كان حق التصويت رهين بالقيد في

---

١) د. محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢١)، مارس ١٩٩٧، ص ٢٧.

٢) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ٥١٨.

٣) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٢١٤.

٤) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٣/٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦.

٥) المادتان(١٦، ١٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الجدول، فإن بطاقة الناخب من الوجهة القانونية هي تعبير لحصول صاحبها على المركز القانوني للناخب.

ثانيا: وقف التعديل السنوي بقوة القانون لصدور مرسوم دعوة الناخبين

يخضع التعديل السنوي للجدول الانتخابي للنطاق الزمني الذي حدد المشرع الكويتي مدته وإجراءاته طبقا للنطاق الزمني الطبيعي الذي يبدأ من ٢/١-٦/٣٠ من كل عام، ومع انتهاء هذا النطاق الزمني يحصل كل ناخب على البطاقة الانتخابية، كما يتسنى لمن يحمل هذه البطاقة الانتخابية أن يتقدم للترشح لانتخابات مجلس الأمة إذا رغب في ذلك في حال صدر مرسوم بدعوة الناخبين لهذه الانتخابات.

فإذا ما صدر مرسوم دعوة الناخبين توقف التعديل السنوي في الجدول الانتخابي بقوة القانون، بصرف النظر عن المدة المتبقية لتكملة النطاق الزمني المحدد له[١]، فيمتنع على لجنة القيد تسجيل اسم جديد حتى ولو توافرت فيه شروط الناخب كأن يبلغ سن الرشد السياسي مثلا بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين.

ونتصور أن هذا الشرط الذي أضافه المشرع الكويتي في ذيل المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبعد أن حصرت هذه المادة الإجراءات القانونية لتحرير الجدول الانتخابي، قد حرم عدة فئات من الناخبين بالاشتراك في العملية الانتخابية التي صدر بشأنها مرسوم الدعوة، ناهيك عن ضياع عام كامل على بعض الأشخاص ممن اكتسبوا الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية في شهر يناير وتصادف صدور مرسوم الدعوة في ذات الشهر، وحرمانهم من المشاركة السياسية في أي انتخابات مقبلة خلال نفس العام.

لقد اكتسب الناخب حقه في المشاركة السياسية بموجب نص دستوري[٢]، لما لهذا الحق من أهمية للمواطن[٣]، فإذا كان النص الدستوري قد أوكل لقانون الانتخاب تنظيم هذا الحق، فإن هذا التنظيم يجب بأي حال من الأحوال إلا ينال من حق الانتخاب، فيحرم فئة من المواطنين من المشاركة السياسية لمدة عام، بسبب صدور مرسوم الدعوة، وتوقف القيد بقوة القانون.

وإذا كان الدستور الكويتي يأخذ بنظام الاقتراع العام، والذي يقتضي أن يكون لكل مواطن أن يمارس حقه في الانتخاب، ولا يتعارض مع فكرة الاقتراع العام أن تكون هناك شروط تنظيمية

---

١) المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٢) المادة (٨٠) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

٣) انظر في أهمية النص الدستوري بالنسبة للحقوق السياسية في:

- JEAN, GICQUEL, Droit constitutionnel et institution politiques, ÉRIC GICQUEL, 21 édition, paris, (**LGDJ**),2017, p 710.

بذات العملية الانتخابية، إلا أن هذه الشروط يجب ألا تخالف الأصل الدستوري المتمثل في حق الانتخاب، وذلك بحرمان فئة من المواطنين من المشاركة في أي عملية انتخابية لتوقف القيد بالجدول الانتخابي، ومساواتهم بحالات الإعفاء من واجب المشاركة السياسية.

إن حالات الإعفاء من واجب المشاركة السياسية تتعلق بأشخاص ثبت لهم ممارسة حق الانتخاب، ولكن منعت عليهم ممارستها مؤقتاً مما يؤدي إلى حرمان من تلحق به من حق التسجيل في الجدول الانتخابي(١)، على هذا النحو فإن المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة تكون قد أضافت حالة جديدة لحالات الإعفاء من واجب المشاركة السياسية، فضلا عن تصادمها مع النص الدستوري الذي كفل حق الانتخاب.

ولتفادي هذه الإشكالية، نرى بأن على المشرع الاستفادة من النظم الانتخابية المقارنة التي جعلت القيد في الجدول الانتخابي بصورة تلقائية ودائمة خلال العام- كما سنرى- واستغلال ما وصلت إليه المرافق العامة في الدولة من استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، من هذا المنطلق يمكن لهيئة المعلومات المدنية كمرفق عام إداري يقوم على نشاط المعلومات والبيانات المتعلقة بالمواطنين، أن ترتبط الكترونيا مع لجان القيد وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التي تساعد على إنشاء الجدول الانتخابي وتحديث بيانات الناخبين، دون التقيد بالنطاق الزمني (٢/١-٦/٣٠) بل يكون التزويد على مدار العام، مما يسبغ على الجدول الانتخابي صفة الاستمرارية والتحديث فضلا عن تلقائية التعديل السنوي مما يجعل القيد بصورة تلقائية وإجبارية دون الخضوع لرغبة وطلبات الأفراد في التقدم للجان القيد من أجل التسجيل أو التعديل(٢).

---

١) مثل الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة الذي يمتنع عليه مزاولة حقه الانتخابي طوال مدة إلتحاقه بالعمل العسكري ولكنه يستطيع ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية.

(٢) لعل ما يؤيد وجهة نظرنا أن المشرع الكويتي اصدر العديد من التشريعات التي تعزز العمل الإلكتروني للإدارة العامة الانتخابية مثل: القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، والقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ ، والقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، و القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

المبحث الثاني

تحرير وتعديل الجدول في النظام الانتخابي الفرنسي والمصري

تهتم النظم الانتخابية المقارنة بالتنظيم القانوني لإجراءات القيد في الجدول الانتخابي لما له من حجية قانونية وقرينة على اكتساب الناخب لمركزه القانوني، وأهمية خاصة في المراحل الأولى للعملية الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع.

وإذا كان المشرع الكويتي، على نحو ما تقدم شرحه، قد أولى عناية خاصة بالجدول الانتخابي والتعديل السنوي للقيد وفق نطاق زمني محدد، إلا أن إجراءات وعمل لجان القيد واختصاصاتها يرتبط في المقام الأول برغبات الأفراد وطلبات الناخبين من حيث الإضافة والتعديل والحذف والاعتراضات، إلى أن يحصل الناخب على بطاقته الانتخابية ويتسنى له المشاركة في الانتخاب .

والواقع أن النظم الانتخابية المقارنة ليست على وتيرة واحدة بشأن القيد في الجدول الانتخابي، ومرد ذلك ارتباط عملية القيد بالنظام الانتخابي الذي تتبناهُ الدولةُ والذي يؤثرُ بدوره على الحرياتِ العامةِ وعلى نظام الأحزاب وعلى سيرِ المؤسساتِ السياسية، بل وعلى النظام السياسيّ برُمَتِهِ"[1]، مما يقتضي تسليط الضوء على النظام الفرنسي ونظيره المصري في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: القيد في الجدول الانتخابي في النظام الانتخابي الفرنسي

المطلب الثاني: القيد في الجدول الانتخابي في النظام الانتخابي المصري

---

١) راجع في خصوص ارتباط النظام الانتخابي بالنظام السياسي في الدولة: د. خالد عبد الرحمن عبدالله، قوائم الناخبين مرجع سابق ص ١٣. د. عيد قرني سنوسي هلال، الانتخابات كأحد مظاهر الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٢٤، د. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطبوعات جامعه الكويت، كليه الحقوق، ١٩٨٢، ص ١٢٤.

المطلب الأول

القيد في الجدول الانتخابي في النظام الانتخابي الفرنسي

اهتمَ المُشَرِعِ الدستوريِّ الفرنسيِّ الصادر في ١٩٥٨ وتعديلاتِهِ في ٢٠٠٨ بانتخابات أعضاء البرلمان المكون من مجلسين: الجمعية الوطنية وهي المجلس المنتخب بالاقتراع العام المباشر، ومجلس الشيوخ الذي ينتخب غالبية أعضائه بالاقتراع غير المباشر [١].

ويعتبر النظام الانتخابي الفرنسي من النظم التي تتميز بالثبات والاستقرار، كشأن النظام الانتخابي الكويتي، ومرد ذلك- في رأينا- استقرار النظام السياسي في البلدين[٢]، فالانتخابات التشريعية في فرنسا التي تجرى مرة كل خمسة أعوام ينظمها قانون الانتخاب رقم ٦٣١ لسنة ٧٤ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤، كما صدرت لائحتِهِ التنفيذية بمرسوم رقم (٦٠٥-٧٥) بتاريخ ٨ يوليو ١٩٧٥[٣].

أما الناخبون فهم الفرنسيون والفرنسيات الذين بلغوا الثامنة عشرة كاملةً ويتمتعون بحقوقهِم المدنيةِ والسياسيةِ وليسوا في أي حالةٍ من حالات عدم الأهليةِ التي نصَّ عليها القانون [٤]، وهؤلاء هم الذيم يمثلون هيئة الناخبين في فرنسا.

وينظم الجدول الانتخابي الفرنسي وفق إجراءات ورد النص عليها بالفصل الثاني من قانون الانتخاب في المواد من (Article L. 9 - L. 15)[٥]، وتقوم بمهمة القيد لجنةٌ منصوصٌ عليها بالفصل الثالث من ذات القانون وهي لجنة ورد النص على تشكيلها في المادة(L17) من قانون الانتخاب الفرنسي وفق تعديل صدر في عام ١٩٩٧ [٦]، وهي لجنةٌ إداريةٌ قضائية ذات تشكيل ثلاثي مختلط، مشكلةٌ من عمدة المدينة أو أحدِ ممثليه، وأحد موظفي المجالس المحلية (يقابلها

---

١) تنص المادة (٢٤) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ على أن: "انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية يكون بالانتخاب المباشر وأعضاء مجلس الشيوخ بالانتخاب غير المباشر مع ضمان تمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية في مجلس الشيوخ".

- Résultats des élections législatives 2017… http://www.interieur.gouv.fr.

٢) يسبغ على بعض النظم الانتخابية المقارنة صفة عدم الثبات والاستقرار كما هو الحال بالنسبة للنظام الانتخابي المصري.

٣) جرت انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية وفق أحكام قانون الانتخاب ولائحته التنفيذية على جولتين في شهري مايو- يونيو ٢٠١٧ لانتخاب (٥٧٧) عضو للفصل التشريعي الخامس عشر (٢٠١٧-٢٠٢٢).. راجع:

- Résultats des élections législatives 2017… http://www.interieur.gouv.fr.

٤) المادة(٢) من قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٣١ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤.

5)(Chapitre II : Listes électorales: Section 1 : Conditions d'inscription sur une liste électorale).

6) art. 2: Loi n°97-1027 du 10 novembre 1997

المجلس البلدي في الكويت) يعينه محافظُ الإقليم أو مساعده، إضافة إلى قاض ينتدبه رئيس المحكمة الابتدائية [١].

وتتيح اللجنة للمواطن داخل الإقليم الفرنسي والمواطنين الفرنسيين بالخارج التسجيل عن طريق عدة وسائل كالذهاب إلى مبنى البلدية أو عن طريق البريد أو الموقع الالكتروني للجنة على شبكة الانترنت[٢]، ويضاف إلى ذلك التسجيل في القنصليات الفرنسية بالنسبة للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا شريطة أن يكونوا مقيدين في وقت سابق داخل الوطن.

وتتعدد الجداول الانتخابية في فرنسا بتعدد المدن داخل الدائرة الانتخابية، ومن ثم يمكن أن نتفهم إنشاء جدول انتخابي أو أكثر، كما هو الحال في الكويت، داخل الدائرة الانتخابية الواحدة، تبعا لتعدد المدن التي تشملها الدائرة الانتخابية، على أن تنشر الجداول الانتخابية النهائية في الجريدة الفرنسية الكترونيا على موقع التشريعات الفرنسية[٣].

و لعل النطاق الزمني لتعديل الجدول الانتخابي في فرنسا أكثر مرونة من نظيره الكويتي فهو مستمر طوال العام من شهر يناير حتى ديسمبر في أي وقتٍ من السنةِ ويعني ذلك أن الناخب الفرنسيَّ مؤهل للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات في أي شهر من السنة طالما وافقت اللجنة على قيده[٤].

ومن منطلق النطاق الزمني المرن أو الواسع تقوم لجنة القيد في فرنسا، بالإضافة إلى تسجيل الناخبين، بمراجعة الجدول الانتخابي وشطب[٥] الناخبين والنظر في الطلبات والاعتراضات المُقدمة حتى آخر يوم عمل في شهر ديسمبر من السنة[٦].

---

1)Article L17 du Décret n°2006-1231 du 9 octobre 2006 modifiant l'article L. 9 du code électoral .

٢) ويستطيع الناخب الفرنسي التسجيل بدء من ١ يناير ٢٠١٩ عن طريق خدمة التلفزيون أو الفيديو كونفرانس، وذلك بالدخول إلى الرابط www. service-public.frوالتواصل مع لجنة القيد بالصوت والصورة لطلب تسجيله وإظهار المستندات إذا طلبت اللجنة ذلك، راجع:

- https://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/L-inscription-sur-les-listes-electorales.

٣) المادة(٢) من قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٣١ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤.

٤) راجع:

-Demande D'inscription Sur Les Listes Électorales À L'usage Des Citoyens Français"….=http://www.interieur.gouv.fr/sections/a_votre_service/elections.

٥) المادة(٨) من قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٣١ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤.

٦) راجع المادة (R-5) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٠٥-٧٥ الصادرة بتاريخ ٨ يوليو ١٩٧٥ بنصها على تنظيم العمل بمقار قاعات تسجيل الناخبين داخل الأقاليم مع وجوب استلام طلبات الأشخاص حتى حلول أخر يوم عمل من شهر ديسمبر.

ويجري النص الفرنسي على النحو التالي:

ويشترط قبل الشطب أن تخطر اللجنة الناخب بقرار مسبب توضح فيه أسباب رفض تسجيله، وذلك في مدة لا تتجاوز يومين عمل من تلقيها طلب التسجيل[١]، ولمن رفض طلب تسجيله الاعتراض أمام ذات اللجنة على قراراها بالرفض بطلب جديد يبدي من خلاله ملاحظاته على قرار الرفض، وذلك في غضون عشرة أيام من تاريخ استلامه لقرار اللجنة، وتقوم اللجنة بدراسة وفحص اعتراضات الناخب على قرار شطبه، وإذا لم تستجب لتلكَ الاعتراضات فعلى الناخب الطعنُ على قرار اللجنة "بدعوى فحص مدى سلامة قرار لجنة القيد"، وهي دعوى مستعجلة ينظرها القضاء العادي[٢] وليس القضاء الإداري كما هو الحال في الكويت.

وإذا صدر من السلطة التنفيذية، مرسوم بالدعوة إلى الانتخابات التشريعية (سواءً الجمعيةُ الوطنيةُ أو مجلسِ الشيوخِ)، أو مرسوم بالدعوة للاستفتاءات العامة، تتوقف لجنة قيد الناخبين بقوة القانون عن التسجيل والتعديل لحين الانتهاء من الانتخابات، وتعتبر هذه حالة التوقف الوحيدة والاستثنائية خلال العام الذي تجري فيه الانتخابات.

وننوه إلى أن وقف عملية القيد في فرنسا ليس من شأنها تفويت الفرصة لمدة عام كامل على من اكتسب حق الانتخاب بعد صدور مرسوم الدعوة، ذلك أن طلبات الناخبين والردود عليها من قبل لجنة القيد ليست بهدف التسجيل أول مرة، فتسجيل الناخب الفرنسي يتم بصورة تلقائية بمجرد بلوغه سن ١٨ عاما أو اكتسابه الجنسية الفرنسية شريطة أن يكون قد خضع لإجراءات التعداد السكاني عندما أكمل السادسة عشرة من عمره، فإذا تعذر التسجيل التلقائي وجب على الناخب التقدم بطلب للجنة القيد في مجلس المدينة التي يقطن فيها.

ومما يؤكد على الحد من حالات الحرمان من المشاركة السياسية في فرنسا في حال صدور مرسوم دعوة الناخبين، أن الناخب الذي تم تسجيله في السنة المقرر إجراء انتخابات فيها يتسلم بطاقته الانتخابية عن طريق بريده الالكتروني بحد اقصى ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، فإذا لم

Règlement d'exécution de la loi électorale française No. (605-75) 8 juillet 1975, Article R- 5:
Partie réglementaire: Livre Ier : Élection des députés, des conseillers généraux et des conseillers municipaux des départements: (Pour chaque révision annuelle des listes électorales, les demandes d'inscription des électeurs doivent parvenir dans les mairies jusqu'au dernier jour ouvrable de décembre inclus, le samedi étant considéré comme un jour ouvrable….).

١) المادة (R–8) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي.

٢) المادة(L–25) من قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٣١ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤.

يكن من المقرر إجراء انتخابات في ذات السنة التي تم تسجيله فيها، فإن بطاقته الانتخابية تصله في أي وقت خلال السنة التي تم تسجيله فيها[١].

وقبل أن نغادر هذه النقطة يجب التنويه أن الربط بين تسجيل الناخب الفرنسي وبيانته المسجلة يتم الكترونيا عن طريق إدارة عامة هي "إدارة المعلومات القانونية والإدارية"، وهي لا تقابل الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالكويت، لكنها إدارة تابعة لمجلس الوزراء من أجل جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالسكان والأقاليم الفرنسية وهي تساعد مجلس الوزراء في اتخاذ القرار، وتخضع لإشراف وزير الداخلية.

المطلب الثاني

القيد في الجدول الانتخابي في النظام الانتخابي المصري

يعتبر النظام الانتخابي المصري من اقدم النظم الانتخابية في البلاد العربية، حيث تستند قوانين مباشرة الحياة السياسية في مصر إلى دساتير ما قبل العهد الجمهوري كدستور عام ١٩٢٣، كما صدر أول قانون لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية عام ١٩٥٦ [٢].

وعلى الرغم من ذلك، لا يتمتع النظام الانتخابي والقوانين التي تنظم العمليات الانتخابية بالثبات والاستقرار كما هو الحال بالنسبة للكويت وفرنسا، إلا أن القوانين الانتخابية الحديثة في مصر تفادت مرحلة عدم الاستقرار، لتساير النظم الانتخابية الحديثة، وتضيف مستجدات في مجال تحرير وتعديل الجدول الانتخابي على نحو ما نتطرق له في نقطتين:

لقد مر القانون الانتخابي المصري بعدة تطورات متلاحقة في ضوء التطورات السياسية والدستورية لاسيما الفترة بين دساتير أعوام ١٩٧١، ٢٠١٢، ٢٠١٤ إلى أن صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشان تنظيم مباشرة الحقوق السياسية استنادا لأحكام دستور عام ٢٠١٤.

وتتكون هيئة الناخبين في مصر من مجموع من لهم حقُ مباشرةِ الحقوق السياسية من الذكور والإناث من المواطنين البالغين ثمانية عشر سنة ميلادية، وكل من اكتسب الجنسية

---

١) راجع: المواد (R-22) إلى (R-25) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي الخاصة بإصدار البطاقة الانتخابية. وفي ١٣ يونيو ٢٠١٩ صدر قرار مجلس الوزراء الفرنسي في ١٦ نوفمبر ٢٠١٨ بتمكين الناخبين بالتصويت يوم الاقتراع في حال ضياع البطاقة الانتخابية أو عدم استلامها وذلك عن طريق إبراز بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر أو رخصة قيادة مطابقة للاستعمال في الاتحاد الأوربي، شريطة أن تكون أي من هذه الوثائق سارية المفعول، راجع:

-Arrêté du 16 novembre 2018 pris en application des articles R. 5, R. 6 et R. 60 du code électoral

٢) للمزيد حول النظم الانتخابية في البلاد العربية راجع: د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٧ وما بعدها.

المصرية بطريق التجنس وبلغ الثمانية عشر سنة ميلادية شريطة أن يمضي على تجنسه خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية[١].

والجدول الانتخابي في مصر هو عبارة عن قاعدة بيانات الكترونية تسمى "قاعدة بيانات الناخبين" يتم التسجيل فيها بطريقة تلقائية حتمية(إجبارية) تربط بين الناخب وبين بياناته الشخصية الموجودة في بطاقة الرقم القومي(بطاقة الهوية المدنية)[٢] وتخضع للرقابة الإدارية والشعبية والقضائية.

ويعتبر نظام "قاعدة بيانات الناخبين" في النظام الانتخابي المصري خطوة إبداعية تغلبت على مشكلات الجداول الانتخابية التي كانت تشهد تدخل الجهة الإدارية لاستبعاد المعارضين وعدم تنقية الجدول لفترات طويلة[٣].

وتعني التلقائية في قاعدة بيانات الناخبين أن التسجيل فيها يكون على مدار العام متى ما بلغ كل مصري أو مصرية ثماني عشر سنة من واقع بيانات الرقم القوميُ[٤]، بينما تعني حتمية القيد عدم توقف التسجيل على طلب من الناخب بل يقع على عاتق الجهة المختصة الالتزام بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب[٥].

والجهة المختصة بقيد الناخب في قاعدة بيانات الناخبين هي "اللجنة الوطنية للانتخابات" التي أنشئت استجابة لأحكام المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٠ من دستور ٢٠١٤، وهي ليست لجنة إدارية كما هو الحال في الكويت أو لجنة من تشكيل إداري قضائي مختلط كما في فرنسا، وإنما لجنة تتمتع بالتشكيل القضائي الكامل[٦] .

وإذا كان القيد في الجدول الانتخابي المصري تلقائي وحتمي، فإن الرابط بينه وبين الحصول على بيانات الناخبين يكون عن طريق "مصلحة الأحوال المدنية" التابعة لوزير الداخلية، وهي تقابل في الاختصاصات "الهيئة العامة للمعلومات المدنية" في الكويت، بحيث

---

١) المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

٢) تعتبرُ بياناتِ الرقم القومي للمواطن المصري ثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بما يضمن وحدة القيد في الجدول الانتخابي وعدم تكراره.

٣) د. خيري عمر، الانتخابات والخارطة الانتخابية في مصر في مرحلة ما بعد الثورة، مجلة دراسات شرق أوسطية، تصدر عن مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، السنة (١٥)، العدد (٢٥)، مايو ٢٠١١، ص ٣٤.

٤)المحكمة الإدارية العليا، الدائرة (١١)، الطعن رقم ٢٥٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ١٧ نوفمبر ٢٠١٢.

٥) المادة(٨٧) من دستور مصر ٢٠١٤.

(٦) راجع: - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.
- نصوص المواد ٢٠٩، ٢١٠ من دستور مصر ٢٠١٤.
- القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

تمتلك في مصر قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشمل سجلا خاصا لكل مواطن تسجل فيه جميع البيانات والمعلومات المدنية التي تطرأ عليه منذ ميلاده حتي وفاته بمقتضي القيد الذاتي[١].

ونرى بأن المشرع المصري باستحداثه لقاعدة بيانات الناخبين قد أصاب التوفيق في الفصل بين جهة تسجيل الجداول الانتخابية وجهات استخدامها، مما يضيف النزاهة والشفافية على دقة الجداول الانتخابية وسلامتها، والتعبير بصورة سليمة عن هيئة الناخبين.

وعلى النقيض من النظام الانتخابي الكويتي والفرنسي، لا يرتبط اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر بالنطاق الزمني للقيد في الجدول الانتخابي، كما لا تعتمد أسلوب البطاقة الانتخابية، فلا ينبغي على الناخب سوى معرفة مكان لجنته الانتخابية الرئيسية والفرعية يوم الاقتراع ورقمه في الجدول الانتخابي ، وذلك عن طريق استخدام رقمه القومي بالموقع الالكتروني للهيئة.

وفي حال عدم حصول الناخب على ما يسمح له بالمشاركة السياسية، مثل عدم وجود اسمه ورقمه بالجدول الانتخابي، تتيح الهيئة على موقعها الالكتروني أن يتقدم الناخب بشكوى، وعليه ان يختار بين ثلاثة أنواع من الشكاوى: شكوى بخصوص بيانات ناخب غير صحيحة، أو شكوى بخصوص مواطن غير مستحق لمباشرة حقوقه السياسية مدرج كناخب، وشكوى بخصوص ناخب ممنوع من مباشرة حقوقه السياسية لسبب غير صحيح، ويتم الرد خلال ثلاثة أيام عمل على البريد الالكتروني لصاحب الشكوى. وفي حال سكوت الهيئة عن الرد على الشكوى، أو في حال لم يقتنع صاحب الشكوى برد الهيئة، فإن له إعادة شكواه في صورة تظلم أو اعتراض، تنظره الهيئة، فإذا لم ترد الهيئة على اعتراضه، أو ردت بما لا يقتنع به صاحب الاعتراض ورفضت تسجيله، فعليه الطعن بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري على القرار السلبي للهيئة في حال سكوتها، أو قراراها الصريح برفض تسجيله[٢]..

وعلى الرغم من قضائية تشكيل هذه الهيئة إلا ان ما يصدر عنها من قرارات هي ذات طبيعة إدارية فيجوز الطعن على قراراتها بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

---

(١) راجع: http://www.cra.gov.ye/indexen

(٢) راجع: http://www.cra.gov.ye/indexen

تطبيقا على ذلك قضي بأن: " الثقةَ في مصدرِ قاعدةِ بياناتِ الناخبينَ لا تمنع من وجود خطأ فيها ولا يحول ذلك دون الحق في الطعنِ على قاعدةِ البياناتِ حالَ وجودِ مثالبٍ تهدر مقوماتها الأساسية" ([1]).

١) المحكمة الإدارية العليا، الدائرة (١١) الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ٢٣ إبريل ٢٠١٦.

المبحث الثالث

اكتساب صفة الناخب في النظم المقارنة

في سبيل إرساءِ مشاركة جدية وفعَّالةٍ تنظم القوانين الانتخابية عدداً من الشروط لاكتساب صفةِ الناخب والتمتعِ بالأهلية السياسية وتستبعد من المشاركة من يحول بينه وبينها أي مانعٍ من موانع المشاركة[١].

وإذا كانت الجداول الانتخابية والتسجيل فيها بداية الحديث عن الشروط القانونية لإدراج الناخبين، فإنه وبالضرورة "لا يجوزُ لأحدٍ الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً في جدولٍ من هذه الجداول"[٢].

وقد رأينا بأن الجداول الانتخابية تتضمن كافة من توافرت فيهم شروط الانتخاب واكتسبوا المركز القانوني للناخب مهما كان عددهم في كل دائرة انتخابية، ومن ثم فإن هذه القوائم تكون قاطعة في دلالتها على اكتساب عضوية هيئة الناخبين عند ممارسة حق التصويت لاختيار المرشحين داخل المقار المخصصة في يوم الاقتراع[٣]. وقيد المواطن في أحد الجداول الانتخابية في النظم المقارنة وفق شروط قانونية محددة يضفي على الجدول أهميته من الناحية الإحصائية والقانونية والسياسية، فالجدول يتضمن حصر للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب[٤].

والحديث عن اكتساب صفة الناخب يقتضي الحديث عن مدى توافر الشروط القانونية التي أدرجتها النظم المقارنة للقيد في الجدول الانتخابي أو ما يطلق عليها اصطلاحا بشروط الناخب، كما يتطلب عرض لموقف القضاء المقارن، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط القانونية للناخب في النظم المقارنة

المطلب الثاني: موقف القضاء من اكتساب صفة الناخب

---

١) د. داود عبد الرزاق الباز، القيد في جداول الانتخابات، مرجع سابق، ص ١٥٧.

٢) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، مرجع سابق، ص ٥١٥.

3) David Mongoin, Variations politico-juridiques sur l'abstention électorale, *Jus Politicum*, n° 3, 2018, p 23.

٤) د. محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ٣٩.

المطلب الأول

الشروط القانونية للناخب في النظم المقارنة

يدرج المشرع في النظم المقارنة عددا من الشروط حتى يتسنى للمواطن القيد في الجدول الانتخابي واكتساب حقه في الاشتراك بالعملية الانتخابية واكتسابه للمركز القانوني للناخب.

وهذه الشروط وصفتها المحكمة الدستورية العليا "بالمبرر الموضوعي الذي يرتد فى أساسه إلى طبيعة حق الانتخاب وما يقتضيه من متطلبات"[١]، كبلوغ سن معينة تؤهل صاحبه لتقدير اختياراته ، وأن يتمتع بالجنسية الوطنية، وألا تعتريه أي موانع تحول بينه وبين اكتسابه المركز القانوني للناخب، وهذه الشروط يمكن إجمالها في :

أولا: شرط السن

شرط السن كأحد شروط القيد في الجدول الانتخابي واكتساب المركز القانوني للناخب هو شرط نسبي في النظم المقارنة يخضع لتقدير المشرع تأسيسا على الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي لكل دولة.

وهذا السن يسمى اصطلاحا بسن الرشد السياسي للتفرقة بينه وبين سن الرشد المدني بمعنى اكتساب الشخص لأهلية التصرفات القانونية، أو سن الرشد الجنائي للتفرقة القانونية بين المسئولية الجنائية للأحداث وتلك المقررة للبالغين.

وثمة اتفاق بين النظم المقارنة محل الدراسة على ألا يقل سن الرشد السياسي عن ١٨ عاما ففي فرنسا "كان هذا السن وفق نص المادة ٤٤ من قانون الانتخاب هو ٢٣ عاما، وعقب كل انتخابات تشريعية تتعلى الأصوات بخفض هذا السن لتوسيع رقعة المشاركة السياسية بين الشباب"[٢].

ومنذ عام ٢٠١١ جرى تعديل سن الناخب إلى ١٨ عاما وفق القانون الأساسي رقم ٢٠١١-٤١٠ الصادر في ١٤ إبريل ٢٠١١ والمتعلق بانتخابات أعضاء النواب ومجلس الشيوخ[٣]، يبلغه الناخب يوم الانتخاب، وتم تطبيق هذا السن في الانتخابات التشريعية التي جرت عامي ٢٠١٢، ٢٠١٧.

---

١) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية " رقابة دستورية سابقة"، جلسة ٢٥ مايو ٢٠١٣.

2) VOUS CONSULTEZ le droit a candidater aux prises avec des malfaçons conjoncturelles : les élections législatives de 2012, 2017, revue française de droit constitutionnel, presses Universitaires de France, 2018, p 201.

3) Article (Lo 127): LOI organique n° 2011-410 du 14 avril 2011 relative à l'élection des députés et sénateurs :

وهذا السن محل اتفاق بين القانون الفرنسي ونظيره المصري، حيث قاعدة بيانات الناخبين في القانون المصري تدرج كل من بلغ ١٨ عاما ميلادية تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وبذلك يحتسب هذا السن منذ القيد التلقائي بقاعدة بيانات الناخبين وليس بيوم الانتخاب.

واختلف المشرع الكويتي عن نظيره الفرنسي والمصري بأن أشترط لممارسة حق الانتخاب أن يكون المواطن قد بلغ سن ٢١ عاماً يوم الانتخاب وفق نص المادة الثانية من القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شان انتخابات أعضاء مجلس الامة.

ثانيا: شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية محل إجماع بين النظم المقارنة ، تأكيدا على فكرة الولاء الوطني للناخب، لا سيما المرشح يجب أن يكون بحسب الأصل ناخبا أي تتوافر فيه شروط الناخب(١).

ويتفق المشرع المصري ونظيره الكويتي على مرور فترة زمنية معينة حتى يتسنى لمكتسب الجنسية ممارسة حقه في المشاركة بالعملية السياسية، فالمشرع المصري اشترط مرور خمسِ سنواتٍ من تاريخ اكتساب الجنسية ليتسنى للشخص مباشرةَ الحقوق السياسية(٢)، في حين زاد المشرع الكويتي هذه المدة بأربعة أضعاف حين حيث تطلبَ مرورَ عشرين سنة على اكتساب الجنسية ليتسنى لمكتسب الجنسية ممارسة حق الانتخاب(٣).

وعلى النقيض من موقف المشرع المصري ونظيره الكويتي منح المشرع الفرنسي مكتسب الجنسية حقه في التمتع بكافة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات بصفةٍ فرديةٍ منذ تاريخ اكتسابه لها، دون أن يتطلب مرور فترة زمنية معينة على اكتساب الجنسية الفرنسية لمباشرة الحقوق السياسية(٤).

(oute personne qui, à la date du premier tour de scrutin, remplit les conditions pour être électeur et n'entre dans aucun des cas d'inéligibilité prévus par le présent livre peut être élue à l'Assemblée nationale)

١) د. خالد عبد الرحمن عبدالله، قوائم الناخبين والمركز القانوني للعضوية النيابية، مرجع سابق، ص ٧٨.

٢) المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

٣) المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

٤) المادة (٨٠) من قانون الجنسية الفرنسي رقم ١٠٤٦ / ٨٣ الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٣.

ثالثا: عدم وجود مانع للقيد

لا يتوقف اكتساب المركز القانوني للناخب على شرطي السن والجنسية فقد يجد المشرع أن ثمة مانع دائم أو موقت يحول دون اكتساب هذا المركز ولكن مع اختلاف بين النظم المقارنة في هذا الخصوص.

يعتبر المشرع المصري ونظيره الكويتي أن التحاق الشخص بالقوات النظامية كالعسكريين من أفراد القوات المسلحة والشرطة مانعا من ممارسة حق الانتخاب حتى مع توافر شرطي السن والجنسية، في حين لا يعترف المشرع الفرنسي بهذا المنع. وقد اعتبر المشرع المصري أن إعفاء ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة هو مانع دائم طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة(١) وهو مانع دائم أيضا في القانون الكويتي طالما كان المواطن ملتحقا بالقوات المسلحة أو بقوة الشرطة فلا يزاول حقه الانتخابي طوال مدة إلتحاقه بالعمل العسكري، وبطبيعة الحال يزول هذا المانع بزوال سببه، أي فور ترك الخدمة العسكرية(٢).

ويثار التساؤل عما إذا كان النص القانوني الذي يحول دون اكتساب العسكريين للمركز القانوني للناخب في القانون المصري والكويتي طوال مدة بقائهم بالخدمة، ينتقص من الحق الدستوري في الانتخاب والمشاركة السياسية؟

نرى بأن الدستور المصري ونظيره الكويتي قد كفل حق المواطنين فى العمل وتقلد الوظائف، وحق المشاركة السياسية إلا أن حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتِهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف، رغم أهليتهم لمباشرتِها لا ينطوى على انتقاصٍ لحقهم الدستوري في المشاركة السياسية أو من حق المساواةَ بينَ المواطنين جميعًا طالما أن الدساتير أوكلت للمشرع العادي تنظيم حق الانتخاب، ومن ثم فإن حق الانتخاب ليس حقا مطلقا وإنما مقيدا بذلك التنظيم. وثمة حالات للمنع المؤقت من اكتساب المركز القانوني للناخب تتعلقُ بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائمَ معينةٍ ولم يُرد إليهم اعتبارهم وهي حالات أوردتها المادة (٥) من قانون الانتخاب الفرنسي والمادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمادة (٢) من قانون الانتخاب الكويتي وتتعلق بارتكاب جرائم جنائية، ويضاف إلى تلك الحالات بالمحجورِ عليهم حتى زوال سبب الحجر، والمصابون بأمراضٍ نفسيةٍ

---

١) المادة (١/ ثانيا) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

٢) المادة (٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

حتى شفائهم، وبمن أُشهِرَ إفلاسُهم حتى يرد إليه اعتباره، وهي حالاتٌ وقف مؤقتة تزول بزوال أسبابها[١].

المطلب الثاني

موقف القضاء من اكتساب صفة الناخب

من البديهي أن توافر الشروط المار ذكرها آنفا في المواطن تمنحه حق القيد بالجدول الانتخابي سواء تم هذا القيد تلقائيا أم اختياريا وقرينة القيد كما سبق القول تكسبه المركز القانوني للناخب مما يتسنى له مباشرة الحقوق السياسية.

ومع ذلك يظل التساؤل عما إذا كانت تلك القرينة التي أكسبت الشخص المركز القانوني للناخب هي ذاتها التي تسبغ عليه الصفة الانتخابية؟ أم أن صفة الناخب تختلف عن مركزه القانوني؟

واقع الأمر أن هذا التساؤل من العسير أن نجد له إجابة في النصوص القانونية المقارنة المنظمة للعملية الانتخابية سواء في فرنسا أو مصر أو الكويت، "فالنص القانوني المنظم لعملية القيد يهدف إلى ضمان وسلامة وشفافية الجدول الانتخابي"[٢] حتى يصبح حجة قاطعة بما ورد فيه، فلا يدرج في الجدول من لم تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ولا يشترك في العملية الانتخابية من لم يرد اسمه مقيداً بالجدول الانتخابي النهائي ضمانا لسلامة ونزاهة القيد .

وطالما توافرت سلامة وشفافية ونزاهة القيد فلا محل للتفرقة بين المركز القانوني للناخب وبين اكتسابه الصفة الانتخابية، وإنما يقع الخلاف بين المصطلحين: المركز القانوني والصفة الانتخابية بمناسبة الطعون على صحة وسلامة الجدول الانتخابي أمام القضاء.

من هنا كان مصطلح صفة الناخب هو معيار من خلق القضاء المختص بالرقابة على القيد في الجدول الانتخابي عند فحص الصفة والمصلحة في الطعن، من ذلك على سبيل المثال ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من أن "المادة (*L.25*) من قانون الانتخاب رسخت مبدأ الرقابة الشعبية على لجان القيد عندما أتاحت لكل ناخبٍ مقيدٍ في الجدول أن يلجأ للمحكمة الجزئية مباشرةً لطلب قيد أو شطب ناخب آخر أُغفل أو قُيد دون سندٍ قانونيٍ، وأن هذه المنازعة لا تخرج عن كونِها عملاً شعبياً يمكنُ للغير أن يمارسَهُ طالما توافرت فيه صفةُ الناخب وأن مصلحته في الطعن تتمثل

---

1) David Mongoin, Variations politico-juridiques sur l'abstention électorale, *Jus Politicum*, n° 3, 2018, p 23.

–د. خالد عبد الرحمن عبدالله، قوائم الناخبين والمركز القانوني للعضوية النيابية، مرجع سابق، ص ١١٢، د. محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي ، مرجع سابق، ص ٤١.

٢) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، مرجع سابق، ص ١١٢.

في ضمان سلامة الجداول الانتخابية." [١]. وفي قضية أخرى اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن اكتساب صفة الناخب ترتبط بحسب الأصل بما قررته المادة (٨٧) [٢] من دستور مصر لعام ٢٠١٤ وأن المدعي، باعتباره مواطناً، قد ثبتت له صفة الناخب ؛ إعمالاً لما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور من التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وأن أوراق الدعوى خلت مما يستفاد منه أن صفة الناخب قد زالت عنه أو أنه قد تجرد منها لأي سبب، فضلاً عن أنه لم يثبت بالأوراق قيام أي مانع يحول بينه وبين مباشرة حقوقه السياسية[٣]. على أنه وجب التفرقة في القانون المصري بين اكتساب صفة الناخب تطبيقا لنص المادة ٨٧ من دستور عام ٢٠١٤ وبين الصفة التي تم انتخابه على أساسها التي اعتبرها المشرع المصري سببا لإسقاط عضوية مجلس النواب في حال تغييرها [٤]. أما المحكمة الدستورية الكويتية فقد اعتبرت أن القيد في الجدول الانتخابي ليس معيارا على اكتساب صفة الناخب كشرط لقبول الدعوى في المنازعة الانتخابية، وإنما يكتسب هذه الصفة من اتخذ مسلكا إيجابيا بالإدلاء بصوته في العملية الانتخابية، وجاء في حكمها بأنه: (...بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة وحيث أن المادة ٤١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي

---

1)Cass. Civ2, 11 mars 1993, BULL. n° 99, Code électorale, Dalloz. 2007.

كانت المنازعة أمام محكمة النقض الفرنسية وتتعلق بطعن الناخب على قرار شطبه حيث يعتبرُ القضاء العادي الفرنسي هو صاحب الاختصاصِ الأصيل في نظر الطعون المقدمة من ذوي الشأن في قرارات الجهات المنوط بها البت في طلبات القيد بإحدى الجداول الانتخابية، وذلك تطبيقات لأحكام المادة (L.25) من قانون الانتخاب التي تنص على أن: "القرارات التي تصدرُها اللجانُ المكلفةُ بالمراجعة الدورية يمكن الطعن عليها من الناخبين أصحاب المصلحة أمام المحكمة الجزئية خلال خمسه أيام من إعلانِه بهذا القرار".

٢) تنص المادة(٨٧) من دستور مصر ٢٠١٤ على أن: " مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون ".

٣) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية، جلسة ٧ مارس ٢٠١٥

٤) نصت المادة (٦) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ على أن: (يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظًا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غَيَّر انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلا، أو صار المستقل حزبيًا؛ تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه).

حصل في دائرته الانتخابية وكانت عبارة نص هذه المادة – بحسب منطوقها ومفهومها– واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية –هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية وهذا هو الباب الذي يمكن ان يطرقه أي ناخب بطعنه وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان أن الشرط المتطلب بقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب... ومتى كان الأمر كذلك وإذا لم يثبت من الأوراق ان الطاعن قد شارك في الانتخابات التي تمت في ٢٧ /٧/ ٢٠١٣ وقام بالإدلاء بصوته فيها وبالتالي فإنه لا يتوافر في حقه شرط الصفة المتطلبة قانوناً ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن [1].

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣.

خلاصة البحث

اهتمت النظم الانتخابية المقارنة بتحرير وتعديل الجدول الانتخابي وأخضعته لضوابط قانونية لما له من أهمية قانونية وإحصائية و كخطوةً ضرورية لاكتساب المركز القانوني للناخب و لممارسة الحق في المشاركة السياسية.

والجدول الانتخابي في النظم الانتخابية المقارنة يستغرق نطاقا زمنيا يتيح للجهة المختصة بتحرير وتعديل الجدول لضمان شفافية ونزاهة القيد و الحد من حالات الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة القيد في الجدول.

وعلى الرغم من دقة التنظيم القانوني للقيد في الجدول الانتخابي في الكويت والنظم الانتخابية المقارنة محل الدراسة كما في فرنسا ومصر، إلى أن ثمة ملاحظات يمكن الوقوف عليها تمكينا للوصول إلى آلية تسمح بالتوفيق بين النطاق الزمني لتحرير وتعديل الجدول الانتخابي وتوقف القيد فيه نتيجة لصدور الدعوة إلى الانتخاب، بما يسمح بالحد من حالات الحرمان من المشاركة السياسية في أي انتخابات تالية، وهنا يمكن الوقوف على بعض الملاحظات نجملها في النقاط التالية:

١ – تميز المشرع المصري عن نظيره الفرنسي والكويتي بإسناد عملية القيد إلى لجنة قضائية بما يضمن شفافية ونزاهة القيد واستقلال وحيدة القائمين عليه.

٢ –استفاد المشرع الفرنسي والمصري بالتعامل الإلكتروني للإدارة العامة الانتخابية بما يسمح بالحد من حالات الحرمان من المشاركة السياسية عند توقف القيد بالجدول بقوة القانون.

٣ –اعتمد تحرير وتعديل الجدول الانتخابي في مصر بالربط الالكتروني بين الجهة المختصة بالقيد والإدارة أو الهيئة العامة التي أوكل لها القانون حصر وتنظيم المعلومات المدنية للسكان.

٤ – وسع المشرع الفرنسي ونظيره المصري بالنطاق الزمني للقيد بالجدول بينما ضيق المشرع الكويتي من هذا النطاق.

٥ – تعد قاعدة بيانات الناخبين في النظام الانتخابي المصري خطوة موفقة في طريق نزاهة وشفافية القيد بالجدول الانتخابي.

٦ – أضافت المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة حالة جديدة لحالات الإعفاء من واجب المشاركة السياسية بنصها على الوقف المؤقت للقيد في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين.

٧ – لم تكتف المحكمة الدستورية الكويتية بالقيد في الجدول لإسباغ صفة الناخب وإنما بممارسة حقه في التصويت والإدلاء برأيه في الصندوق الانتخابي.

-التوصيات:

١ – إسناد عملية تحرير وتعديل الجدول في الكويت إلى جهة قضائية.

٢ – الحد من حالات الحرمان من المشاركة السياسية في الكويت عند توقف القيد بالجدول بقوة القانون.

٣ –تيسير التعامل الالكتروني للقيد في الجدول الانتخابي في الكويتي بما يسمح بالتعديل والاعتراضات على القرارات التي تصدرها لجنة القيد.

٤ – التوسع في النطاق الزمني للقيد في الجدول الانتخابي الكويتي ليكون على مدار العام بما يسمح بالحد من حالات الحرمان من المشاركة السياسية عند توقف القيد بالجدول بقوة القانون.

٥ – الاستفادة من فكرة قاعدة بيانات الناخبين في النظام الانتخابي المصري لضمان حتمية وتلقائية القيد.

٦ – تعديل المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن يتضمن التعديل ضرورة مراجعة لجنة القيد لكل من توقف تعديل قيده بسبب صدور مرسوم الدعوة، وذلك خلال مدة زمنية محددة تالية لإعلان نتيجة الانتخاب، وهو ما يتوافق مع فكرة القيد على مدار العام.

المراجع

المراجع العربية

١- خالد عبد الرحمن عبدالله، قوائم الناخبين والمركز القانوني للعضوية النيابية، القاهرة، الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٢- خيري عمر، الانتخابات والخارطة الانتخابية في مصر في مرحلة ما بعد الثورة، مجلة دراسات شرق أوسطية، تصدر عن مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، السنة (١٥)، العدد (٢٥)، مايو ٢٠١١.

٣- داود عبد الرزاق الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٤- سعاد الشرقاوي، و عبدالله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

٥- سليمان محمد الطماوي، ومحمود عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، طبعة مزيدة منقحة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

٦- صالح السعيدي، قراءة في السجل الانتخابي، دراسة تفصيلية للمتغيرات المتصلة بالعملية الانتخابية، مركز معلومات القبس، عدد ٢٢ ديسمبر، ٢٠١٨.

٧- طلال سعود غيث السويط، الحقوق والحريات العامة، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٦.

٨- عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

٩- عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.

١٠- عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطبوعات جامعه الكويت، كليه الحقوق، ١٩٨٢.

١١- عزيزة حامد الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية، مجله الحقوق، العدد ٣، ٢٠٠٤.

١٢- عيد قرني سنوسي هلال، الانتخابات كأحد مظاهر الديمقراطية مع دراسة المجالس النيابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١١.

١٣- ماجد راغب الحلو، الوسيط في القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٨١.

١٤- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٥- محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢١)، مارس ١٩٩٧.

١٦- محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة ١٩، مارس ١٩٩٩.

الدساتير والاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات:

- الدستور الفرنسي ١٩٥٨ وتعديلاته في ٢٠٠٨.
- الدستور الكويتي ١٩٦٢.
- الدستور المصري ٢٠١٤.
- الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسانِ وحرياتِهِ الأساسيةِ الصادرِ في عام ١٩٤٨.
- العهدِ الدوليّ للحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ الصادر في عام ١٩٦٦.
- القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٣١ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤.
- اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٠٥-٧٥ الصادرة بتاريخ ٨ يوليو ١٩٧٥.
- قانون الجنسية الفرنسي رقم ١٠٤٦ / ٨٣ الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٣.
- المرسوم بالقانون رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الأمة.
- **LOI organique n° 2011-410 du 14 avril 2011 relative à l'élection des députés et sénateurs**
- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
- القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية.
- قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
- القانون الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥.
- القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.
- قرار مجلس الوزراء الفرنسي في ١٦ نوفمبر ٢٠١٨ بتمكين الناخبين بالتصويت يوم الاقتراع في حال ضياع البطاقة الانتخابية.

- قرار وزير الداخلية الكويتي رقم (٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بفتح باب الترشح للانتخابات التكميلية لأعضاء مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين (الثانية والثالثة) حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم السبت الموافق ٢٠١٩/٢/١٦.

الأحكام القضائية:

- المحكمة الدستورية الكويتية، أحكام متفرقة.
- المحكمة الدستورية العليا، أحكام متفرقة.
- الطعن رقم ٢٠٠٣/٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦.
- محكمة التمييز الكويتية، أحكام متفرقة.
- المحكمة الإدارية العليا، أحكام متفرقة.
- حكم أول درجة في القضية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ إداري مستعجل بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٩ بإلغاء قرار وزير الداخلية السلبي بوقف قيد الناخبين في الدائرة الخامسة.

المراجع الأجنبية

- David Mongoin, Variations politico-juridiques sur l'abstention électorale, Jus Politicum, n° 3, 2018.
- JEAN, GICQUEL, Droit constitutionnel et institution politiques, ÉRIC GICQUEL, 21 édition, paris, (LGDJ),2017
- L'Institut national de la statistique et des études économiques(INSEE), 46 millions des électeurs, 2017 en France, Paris, INSEE, ,2018.
- VOUS CONSULTEZ le droit a candidater aux prises avec des malfaçons conjoncturelles : les élections législatives de 2012, 2017, revue française de droit constitutionnel, presses Universitaires de France, 2018

مواقع الانترنت

- http://www.cra.gov.ye/indexen
- http://www.interieur.gouv.fr.